الا انا خصصناه لانه ذكر في موضع من الاحكام تحريم امهات النسا على
ازواج بناتهن اذا كانوا قد دخلوا بالبنات ثم قال بعد ذلك في هذا
الكتاب لا يجوز ان تنكح ام امراة ملك عقد نكاحها دخل بها او لم
يدخل لانها محرمة مبهمة التحريم فقطع في هذا الموضع ما كان يوقف فيه
في الموضع الاول ونص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع به
وهو القول الاخير دون ما يوقف فيه وهو قول جمهور العلما ودل
قوله تعالى عند ذكر التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على
تحريم الربائب اذا كان قد دخل بامهاتهن فان لم تكونوا قد دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وهذا شي مفصل معين غير مبهم ولا مجمل فان
قيل ان الشرط راجع الى امهات النسا دون الربائب قلنا
الاجماع منعقد على ان الشرط راجع الى الربائب وان اختلفوا في امهات
النسا فان قيل فقد روي عن علي عليه السلم انه جعل امهات النسا
في هذا الباب بمنزلة بناتهن قلنا الاصح عند ائمتنا عليهم السلام
عن علي عليه السلم خلاف ذلك فانهم ردوا هذه الرواية ولم يصححوها
وقالوا هي باطل خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم
تحريم ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان
يدخل بامها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه جعل الشرط متعلقا
بالربايب فقط فقال ابهموا ما ابهم الله ولم يخالف فيه احد من الصحابة
قال السيد ط فاما ما روي عن علي عللم فهو غير معروف والصحيح
ما روى عنه زيد بن علي عللم ولو صحت تلك الرواية كانتا متعارضتين
فتسقطان خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولا تحرم عليه ابنتها
ولان تحريمها بسبب لا يتعلق بامها فاشبهت ازواج الابا وحلايل الابنا
فان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من رده الى البنت لان
الاصول تشهد لنا لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه
الدخول كتحريم الاختين وتحريم الخامسة وكذلك جداتها وان
علون لان الاسم يلحقهن وهذا واضح بحمد الله تعالى ودل قول الله تعالى
عند ذكر التحريم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم على انه يحرم على
الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وبني ابنه وان سفلوا لان الاسم يتناولهن
وقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا يدل على انه لا يجوز

نكاح

نكاح حليلة الاب ولا نكاح حليلة الجد اب الاب وان علا لان الاسم يتناولهن
وعلى انه لا يجوز نكاح حليلة الجد ابي الام وان علا لان الاسم يتناولهن
يحرم نكاح حليلة الجد اب الاب واب الام على بني الاب وبني الام وان
سفلوا لان الاسم يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام يقتضي ذلك
وبه قال ص بالله فانه قال يحرم امراة ابي الام على ابن ابنته لان ابا الام
من الابا ولان ابن البنت من الابنا في اللغة ونص الناصر للحق على انه لا
يكون للجد حليلة ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه يحرم على الرجل
حليلة ابيه وجده وجد ابيه وبني ابنه وحاصل ذلك انه يحرم
على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النسا والرجال عند جميع العلما نسبا
او رضاعا دخل الابن بها او لم يدخل بها وكذلك زوجة الاب حرام على
ابنه ونوافله من النسا والرجال دخل بها الاب او لم يدخل نسبا ورضاعا
والذي قلنا من النسا فالمراد به ان زوجة ابن البنت حرام على جد اب
الام وزوجة اب الام حرام على ابن البنت كتحريم زوجة ابن الابن على
الجد اب الاب وكتحريم زوجة اب الاب على ابن الابن وذكر الحاكم
في تفسير القران ما معناه انه يحرم امراة الجد اب الاب واب الام وان علا
من الجهتين جميعا وكذلك يحرم على كل والد وان سفل ثم قال وهذا
مما لا خلاف فيه يزيده وضوحا ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بدلالة اية المباهلة في قوله تعالى ندع ابنانا وابناكم
اجمع المؤالف والمخالف على ان من دعي من الابنا كان هو الحسن والحسين
لا غيرهما وهما ابنا ابنته وانهما كانا ظهران علي زوجات النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولان ابن البنت من الذرية بدليل قول الله تعالى ومن
ذريته داود وسليمن الى قوله تعالى وعيسى فاجرى عيسى عللم مجرى داود
وسليمن ونحوهما وهما اولاد ابنه وعيسى ولد ابنته عمران فكيف
يكون له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو من ذريته وهذا واضح والحمد لله
تعالى خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال
حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب
فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما
السبع من الصهر فامرات الاب وامرات الابن وام المراة دخل بالبنت او لم
يدخل وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال
والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان
ذلك موافقا لما نطق به القران ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)